قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣(*)

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقعة

فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور :

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

(*) وافق مجلس الشعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألبانيا
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا .

المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة رغبة منهما فى توطيد سبل التعاون الاقتصادى فيما بينهما من أجل المنفعة المتبادلة القائمة على أسس طويلة المدى بين الدولتين .

وإذا كان هدفهما هو توفير الظروف المناسبة للاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف الآخر .

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات وفقا للاتفاق الحالى سوف يكون حافزا لتنشيط المبادرة فى هذا المجـال .

قد وافقتا على ما يلى :

المـــــــادة (١)

التعريفات :

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى المصطلح « استثمار » كل أنواع الأصول ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم والسندات التجارية الخاصة بالشركات أو أى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) القروض والمطالبات لأموال أو لأى آداء تعاقدى له قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية التى تتضمن الحقوق المتعلقة بحقوق النشر والعلامات التجارية والاسم التجارى وبراءات الاختراع ، والعمليات الفنية ، والخبرة والسمعة التجارية .

(هـ) الحقوق المعتمدة بموجب القانون أو بموجب عقد مع الطرف المتعاقد وتشمل حق البحث والاستخراج والكشف عن المصادر الطبيعية .

٢ - يشمل المصطلح « عائد » الأموال الناتجة عن استثمار ما ، ويتضمن بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وحصص الأرباح ، والأتعاب والمصروفات .

٣ - يشمل المصطلح « مستثمر » بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية الدولة التابعة للطرف المتعاقد وفقا للقوانين المعمول بها .

(ب) الأشخاص الاعتباريون وهم كل كيان قانونى مؤسس وفقا للقوانين المنظمة للطرف المتعاقد ويكون مقره داخل حدود أراضيه .

٤ - يعنى مصطلح « إقليم » بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين الأراضى الواقعة تحت سيادة ذلك الطرف المتعاقد كذلك المياه الاقليمية والجرف القارى والحدود البحرية التى يمارس عليها ذلك الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الاختصاص القضائى وذلك وفقا للقوانين الدولية .

المـــــادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمار

١ - يتعين على كلا الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع التشريعات الخاصة به .

٢ - أن أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار المقام لا يؤثر على جوهره بشرط أن لايتعارض هذا التغيير مع القوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد التابع له الاستثمار .

٣ - أن الأرباح الناتجة عن عائد الاستثمارات - وكذلك فى حالات الموافقة على إعادة الاستثمار - فإن تلك الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات تتمتع بالحسابة التى تتمتع بها الاستثمارات الرئيسية .

المـــــادة (٣)

أحكام المعاملات الأكثر رعاية

١ - لا تخضع الاستثمارات المقامة فى أراضى كل من الطرفين المتعاقدين والمملوكة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل رعاية من تلك التى يمنحها للاستثمارات الخاصة برعاياه أو الاستثمارات الخاصة بمستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - لا يخضع المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالاستثمارات المقامة فى أراضيه لمعاملات أقل رعاية من تلك التى يمنحها لرعاياه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة على أساس عضويتها أو اشتراكها فى اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو سوق مشتركة ، أو منطقة حرة تجارية أو أية مؤسسات مماثلة .

٤ - كما لا تسرى على مزايا قد يمنحها أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمرى أى دولة ثالثة بموجب عقد اتفاقيات الضرائب المزدوجة أو أية اتفاقيات أخرى متعلقة بالأمور الضريبية .

المـــــادة (٤)

نزع الملكية

١ - تتمتع الاستثمارات المنشأة من قبل مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة بالحماية الكاملة والأمن فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يجوز أن تتعرض الاستثمارات الخاصة بمستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة لنزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء له نفس التأثير المماثل فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك عدا مايخص المنفعة العامة ويتطلب تعويض عادل وفورى .

ويكون التعويض عادلا ولايقل عن القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ويكون ذلك قبل تاريخ وقوع نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة بصفة علنية ،كما يتم دفع قيمة التعويض دون تأخير ويتم تحويل قيمة التعويض إلى قيمة نقدية وتكون قابلة للتحويل الحر ، كما يتم تنفيذ الحكم السابق بطريقة مناسبة وقت إتمام النزع أو التأميم أو ما يماثلهما من إجراءات لها نفس الأثر وقت أو قبل إتمام النزع أو التأميم وذلك بغرض تحديد ودفع التعويض وتخضع شرعية نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة وتحديد قيمة التعويض للمراجعة القانونية اللازمة .

٣ - يتمتع مستثمرو طرفى التعاقد بمبدأ المعاملة الأكثر رعاية للدولة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالمسائل الواردة فى هذه المادة .

المـــــادة (٥)

التعويض عن الأضـــــرار

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ناتجة عن حرب أو أى صراع مسلح ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ داخل البلاد أو عصيان ، أو تمرد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يسرى عليه مبدأ المعاملة التى لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالتعويض بما يعادل قيمتها أو أية إجراءات مماثلة قد يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لرعايا دولته أو لمستثمرى أى دولة ثالثة على أن تكون قيمة التعويض قابلة للتحويل الحر .

٢ - المستثمرون التابعون لأحد الأطراف المتعاقدة المشار إليهم فى هذه الفقرة الذين يتعرضون لأضرار فى إقليم الطرف المتعاقد يتم تعويضهم بالتعويض العادل بمدفوعات قابلة للتحويل الحر وذلك إذا وقعت الأضرار نتيجة :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) تدمير ممتلكاتهم من خلال قوات أو سلطات الدولة المقام فيها الاستثمار والتى لم يتم وقوعها أثناء نشوب معارك أو لم تتطلبها ضرورة الموقف .

المـــــــادة (٦)

إعادة توطين رأس المـــــال والعائد

١ - يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يضمن التحويل الحر والفورى للاستثمار وعوائده فيما يتعلق بالاستثمارات المنشأة من قبل المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر .

ويتم التحويل بالعملة الحرة بدون تأخير وبذات العملة التى نشأ بها المـــال المستثمر أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف الآخر المتعاقد وبسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل .

٢ - ويتضمن التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) رأس المال والمبالغ المضافة للمحافظة على معدل الاستثمار أو زيادته .

(ب) الأرباح والفوائد وحصص الأرباح وأية أنواع أخرى للدخول .

(جـ) الأموال المسددة عن القروض .

(د) الإتاوات والأتعاب الأخرى .

(هـ) ناتج البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(و) المتحصلات الشخصية للمواطنين الأجانب العاملين طرف المستثمر الأجنبى وذلك طبقا للتشريع الخاص بكل طرف من الأطراف المتعاقدة .

المـــــــادة (٧)

الحـــــــلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بمنح أى ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار بموجب أنظمة قانونية خاصة بالضمانات ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر مراعاة تطبيق مبدأ الحلول محل الدائن بالنسبة للتأمين وإعادة التأمين الخاص بحقوق المستثمر المشار إليه والمكملة لشروط هذا التأمين

المـــــــادة (٨)

التطبيـــــــق

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنشأة قبل نفاذ مفعول الاتفاقية فيما يتعلق بمستثمرى كل من الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقا للأنظمة القانونية الخاصة بالطرف الآخر

المـــــــادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة شهور من بداية المفاوضات ، فيتم تقديم النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة إلى هيئة التحكيم

٣ - تشكل هيئة التحكيم على النحو التالى : يسمى كل من الطرفين المتعاقدين محكما من قبله ويتفق هذان المحكمان على اختيار رئيس من دولة ثالثة ويتم تسمية

المحكمين فى خلال ثلاثة أشهر والرئيس فى غضون خمسة أشهر من تاريخ إخطار أحد الأطراف المتعاقدة الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم .

٤ - إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تسمية المحكم المعين من قبله فى الفترة المحددة فيمكن للطرف المتعاقد الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللازمة ، وإذا لم ينجح المحكمان فى الوصول إلى اتفاق فيما بينهما لاختيار عضو ثالث فى الفترات المحددة فيمكن لكل من الأطراف المتعاقدة دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللازمة .

٥ - بالنسبة للحالات المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المـــادة ، إذا لم يتمكن رئيس محكمة العدل الدولية ممارسة مهامه المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ، فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل لإجراء التسميات اللازمة وإذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه مهامه المذكورة فيمكن دعوة عضو المحكمة الذى يليه فى الأقدمية على ألا يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التسميات اللازمة .

٦ - وتصدر هيئة التحكيم أحكامها ارتكازا على احترامها للقوانين الدولية ، وتتضمن هذه الأحكام بصفة خاصة الاتفاقية الحالية والاتفاقيات المماثلة المبرمة بين الطرفين المتعاقدين والقواعد المتعارف عليها عامة ومبادئ القانون الدولى .

٧ - وعلى هيئة التحكيم أن تقرر الإجراءات التى تتخذ إلا إذا قرر الطرفان المتعاقدان خلاف هذا .

٨ - تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا الحكم نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

٩ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب المحكم المعين من قبله وتكاليف محاميه فى إجراءات التحكيم ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس مناصفة بينهما بالتساوى .

المـــــادة (١٠)

تسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة

١ - تتم تسوية كل أنواع المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد والآخر فيما يتعلق باستثمار أو نزع ملكية أو تأميم استثمار بالطرق الودية بين طرفى النزاع كلما أمكن .

٢ - فى حالة عدم تسوية موضوع النزاع فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، يمكن للمستثمر أو الطرف المتعاقد المعنى تقديم موضوع النزاع إلى هيئة تحكيم دولية ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إعلان قبولهما لإجراءات التحكيم - وفى هذه الحالة يتم تعديل مايقضى تعديله من فقرة ٣ - ٩ من المادة التاسعة وعلى هذا الأساس يتم دعوة رئيس هيئة التحكيم الدولية للغرفة التجارية الدولية بباريس لإجراء التعيينات اللازمة حيث تقرر هيئة التحكيم إجراءاتها بتطبيق قواعد التحكيم التجارية الدولية السارية للأمم المتحدة وسوف يكون الحكم ملزما ويتم تطبيقه وفقا للقوانين المحلية .

٣ - وأثناء ســـير المداولات الخاصة بالتحكيم أو تنفيذ حكم هيئة التحكيم فإن الطرف المتعاقد المعنى بموضوع النزاع ليس من حقه الاعتراض على حصول المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر على تعويضات بموجب عقود تأمين فيما يتعلق بكامل الضرر الواقع أو جزء منه .

٤ - فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى اتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تحال المنازعات القائمة بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الواردة ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بالمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ويمكن عرضها على أحد المراكز الإقليمية للتحكيم التجارى الدولى .

المـــــادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت هناك أحكام فى القوانين الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب القوانين الدولية القائمة فى الوقت الحالى أو التى ستنشأ فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة وذلك بالإضافة إلى الاتفاق الحالى .

تتضمن قواعد سواء كانت عامة أو خاصة فإنها تمنح الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد معاملات أكثر أفضلية من التى يمنحها الاتفاق الحالى ، تسرى المعاملات الأكثر أفضلية على الاتفاق الحالى .

المـــــادة (١٢)

المشـــــــاورات

يقوم الممثلون عن الطرفين المتعاقدين بعمل المشاورات فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وتتم هذه المشاورات بناء على اقتراح من قبل أحد الأطراف المتعاقدة فى المكان والزمان المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـــــادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية - المـــــدة - والإنهاء

١ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض من خلال القنوات الدبلوماسية بالقيام بالتصديق والقبول للاتفاقية وذلك وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما ويستمر سريان العمل بالاتفاقية لمدة عشر سنوات .

٢ - يستمر العمل بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء الاتفاقية قبل مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تنشأ قبل تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية فسوف يتم العمل بموجب المواد السابقة لمدة عشر سنوات أخرى من هذا التاريخ .

حررت بتاريخ فى من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية لكل منهم نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية ألبانيا
دكتور / موريس مكرم الله	ارتان خوجا
وزير الدولة للتعاون الدولى	وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٤/٦

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى